

رأي الأكرية

في السياسة الشرعية

للدكتور السيد محمد يوسف الهندي

—»»«««—

أثار الأستاذ عبد التعال العميدى في مقال له نشر في العدد ٧٣٢ من «الرسالة» مسألة الأخذ بـ «رأي الأكرية في السياسة الشرعية» وهي مسألة تنطوى على مقارنة النظام الديمقراطي البرلماني الحديث مع النظام التشريعي والمكومي الإسلامى من ناحية الطبيعة والوضع والروح جميعاً ، فأول ما يجب أن يلاحظ في هذا الصدد أن النظام الأوربي إنما هو وليد ظروف تختص بالمجتمع الغربى وغنى عن القول أن المجتمع الغربى لا يبتنى على أساس غاية دينية تنسب المؤمنين بها والعاملين في سبيلها جميع الفوارق البشرية كالإقليمية والعائنية والوطنية والقومية وكذلك يمد في أى مجتمع غير إسلامى مبادئ تضمن للناس العدالة في

معاملاتهم بعضهم مع بعض وتكفيهم التناحر فيما بينهم لأغراض دنيوية ، فإذا اختلف الناس بين أفراد المجتمع الغربى هو في الحقيقة اختلاف المصالح المادية بين مختلف طبقات الشعب التى لا تزال في حالة حرب مستمرة تبت كل واحدة منها على حشد القوة (وهي تتركز في العدد) ضد الأخرى ، ومن المروف أن النظام السياسى إنما يصطبغ بصيغة المجتمع الذى ينشأ منه ، وعلى ذلك فالنظام الديمقراطي الحديث ليس إلا وسيلة لتسوية الاختلافات الناشئة عن الطموح إلى أغراض مادية لا تسوية حاسمة على أساس البدء والحق بل تسوية تمكن فريقاً من الشعب من إدارة الشؤون لصالح «زبائنه» فقط وكذلك يكون الحكم سبباً لاختلاف أحزاب الشعب الذى لا يزال من حيث المجموع قلقاً غير مطمئن إلى التوازن والعدل الاجتماعى ، أما المجتمع الإسلامى فبالعكس يبتنى على مبادئ يتقافاها الشعب من الله ويتعهد على نفسه كل فرد من الشعب على السواء بتطبيقها على أعماله وتنفيذها فيما بين الناس بما فيها من صالح الإنسانية وضمان الحق والنصفة في المعاش والمعيشة . فالمجتمع الإسلامى موحد الكلمة ، موحد الإيمان

ومنها :

ولى ابن عم على ما كان من خان مختلفات فأقليله وبقلينى
أزرى بنا أننا شالت نماستا نخالى دونه بل خلته دونى
لا ابن عمك لا أفضلت في حسب عنى ولا أنت ديانى فتخزونى
ولا تقوت عيالى يوم مسنة ولا بنفسك في العزاء تكفينى
فإن ترد عرض الدنيا بمنقصتى فإن ذلك مما ليس يشجبنى
٣٨ - فإن تكن الأيام فينا تبدلت

يبؤسى ونمى والحوادث تفعل
فألنت منا قتاة سليية ولا ذلتنا للتى ليس تجمل
لإبراهيم بن كنيف النبهانى ، من شعراء الحاسة ، من
قطعة له ، منها :

تمز فإب الصبر بالحر أجمل وليس على ريب الزمان ممول
فلو كان يغنى أن يرى المرء جازعاً لحادته أو كان يغنى التذلل
لكان التمرى عند كل مصيبة ونائبة بالحر أولى وأجمل
فكيف وكل ليس يعدو حمامه ومالامرى عما قضى الله مزحل

فإن تكن ... (البيتين) .

ولكن رحلتها نفوساً كريمة تحمل ما لا يستطاع فتحمل
وقينا بحسن الصبر منا نفوسنا

فصحت لنا الأعراض والناس هزل
٣٩ - وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشى على الأرض
لحطان بن المسمى ، شاعر إسلامى من شعراء الحاسة ، من
قطعة له يقول فيها :

أزلى الدهر على حكمه من شامخ عال إلى خفض
وغالى الدهر بوفر الننى فليس لى مال سوى عرضى
أبكاني الدهر ويا ربما أنحكى الدهر بما يرضى
لولا بنيات كزغب القطا رُددن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا ... (البيت) .

لوهبت الريح على بعضهم لامتنت عيني من النفض

على الخطاوى

وهذه المهمة لا تتأدى إلا على أيدي العلماء المروفين بالفقه في الدين والصدق والتقوى في أعمالهم الحائزين على ثقة الناس في أمانتهم فيعتبر الإسلام هذه المهمة من اختصاصهم ولا يسمح بالتدخل فيها لكل من يفوز بكثرة الأصوات سواء وجدت فيه المؤهلات الخاصة والشرط اللازمة أم لا كما هو الحال في النظام الديمقراطي الأوربي ...

— ويتضح مما قيل آنفاً أن الاختلاف الناشئ بين العلماء المسلمين الثابتين على التقوى إنما هو بمثابة مناقشة علمية أكاديمية ناشئة عن النيات الخالصة والتحريات الصادقة ولا يشوبه شيء من الهوى أو رعاية مصالح الناحيين في أي قطر خصوصاً ومثل هذا الاختلاف لا شك أنه رحمة من حيث أنه يؤدي إلى تثبيت الحقائق الإسلامية وسير الأمور حسب مقتضى القانون الإلهي في جميع الأزمنة والمصور ...

وما عدا القياس والاجتهاد هناك طريقة أخرى للتشريع في الإسلام ألا وهو الإجماع ومبناه أن الإيمان والعمل بالإسلام يخلقان في المسلم ملكة تدفعه إلى الاتجاهات التي تتفق هي والروح الإسلامي وإن لم ينص القرآن والسنة على شيء في سدها فهذا فيما يتعلق بالأمور الدينية مع فهمنا الدين بأوسع معانيه وأشملها أي النظام الذي يسيطر على جميع الأعمال الفردية والاجتماعية مما لها شأن أدبي وأخلاقي ...

أما السائل من قبيل تأييد النخل فلا شأن للإسلام أو أي نظام تشريعي بها لأنها من اختصاص الفنانين ومدارها على التجربة والشاهدة لا غير ...

— فلم يبق الآن إلا بمض أمور اسمها أموراً إدارية عمدة مثل الحرب والسلام والخوف والأمن وهي التي يرجع فيها إلى أولى الأمر وأولوا الأمر يقضون فيها بمشورة الناس .

فلا شك أن الإسلام يقدر وأي الأثرة حق قدره إذا صادف الحق ووافق المبدأ ، ولكن طبيعة النظام الإسلامي تأبي أن تكون للأثرة أهمية كبرى في التشريع لأن مصدر السلطة عند الغربيين هو الجمهور وهذا القول يستلزم أن يكون التشريع دائماً حسب إرادة الناس وهم يختلفون في أهوائهم أما في الإسلام فمصدر السلطة إلهي لا الله والتشريع لا يكون إلا

بالمبادئ الحقة وفوق كل شيء موحد الشعوب بالمسؤولية لدى العليم الحكيم في حق الأفراد ومجموع الأمة ، فأى مجال في مجتمع مثل هذا أن ينقسم إلى أحزاب متعارضة الهوى في الدنيا وما فيها مفرضة متحيزة في نواياها وأعمالها ؟ ولا يعدم المتبع لأحكام القرآن والسنة ما يقننه بأن النظام الإسلامي السياسي إنما هو مؤسس على التعاون والتضامن والتآزر الفعلي بين المسلمين كافة في السلم وفي الحرب من غير فرق وأنه لا يترف بمجال من الأحوال بوجود معارضة مستقرة التي هي من أهم مظاهر الديمقراطية البرلمانية وإنما مرد هذه الميزة للنظام الإسلامي إلى أن الاتفاق على الشريعة التي هي قانون الحياة بأوسع معانيه ، سابق على تكون الهيئة الاجتماعية والسياسية بين المسلمين بل هي منشأها وقوامها بحيث ينزل المسلمون جميعاً بمنزلة لجنة تنفيذية لا غير ، ومن المروف أن المعارضة لا مكان لها في لجنة تنفيذية قط ، أما الحال في الغرب فقل العكس تماماً لأن هناك تكونت الهيئة الاجتماعية أولاً على أساس بعض المصالح المشتركة بطريق الارتقاء غير الشعورى ثم هي أقبلت على التشريع لافتقارها إلى وضع حدود للأعمال الإنسانية التي لم تزل ولا تزال معرضة للافراط والتفريط ولما لم يكن لها مستند إلى المصدر الأعلى اندفعت بطبيعة الحال إلى التعويل على العقل الذي قلما يتخلص تماماً من أسر الهوى فتصدّر عليها « الاتفاق » في التشريع لكون أفرادها كثرى الهوى شتى المسالك نتيجة لعدم ارتباطهم بمحدد من الله فإذا فشلت الهيئة الاجتماعية الغربية في تحقيق « الاتفاق » « استكانت » إذ ذاك « إلى الاختلاف » واهتدت إلى إيجاد نظام للتشريع يؤدي إلى حفظ السلام وسير الأعمال غير مرفلة مع عدم اقتناع عدد غير قليل بما ينتج منه وهذا النظام هو النظام الديمقراطي الحديث ..

ولا يخيل إلى القارئ أن باب التشريع قد أقفل في الشريعة الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية بصفتها نظاماً دائماً النمو والاتساع تتضمن في ذاتها الطرق المسنونة والأساليب الواضحة لكفاءة الأحوال المتجددة والظروف الطارئة على ممر الأيام والمصور ولكن مهمة التشريع عند المسلمين إنما تقتصر على تطبيق المبادئ المنصوصة عليها على الأحوال غير المحسوبة لها .